

## السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس(٦٧) (معالي

### الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من ادرك الركعة الثالثة مع الامام في صلاة الرباعية. هل التشهد الاخير يكون في حقه التشهد الاول لم يلزم الاتيان بالتشهد الاول وهل الركعة الثالثة تكون الاولى له؟ اثابكم الله - [00:00:00](#)

من ادرك الامام في اي صلاة جهرية او سرية ثنائية او ثنائية او رباعية فليحتسب صلاته مع الامام هي الاولى وبناء على ذلك اذا جلس للتشهد الاول بالنسبة له - [00:00:20](#)

فإذا اطّال الامام في تشهده فانه يسكت وقال بعض العلماء انه يأتم بالامام في حاله ثم يخالفه اذا انفصل واحتاجوا بالائتمام وهذا له وجه لكن المذهب الاول استدل بقوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فلما قال - [00:00:43](#)

جعل المصلي يبني صلاته بعد سلام الامام على صلاته قبل صلاة الامام وبناء على ذلك دل هذا الحديث على انه يعتبر صلاته مع الامام هي الاولى ولا شك ان من صلى ولن تتم صلاته فتشهد - [00:01:08](#)

قد بقيت له ركعتان بعد التشهد كما في صلاة العشاء او ركعة فانه يتشهد التشهد الاوسط وهو الذي ليس فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء. لأن التشهد الاخير هو الذي فيه الدعاء. والصلاه على النبي - [00:01:28](#)

صلى الله عليه وسلم دعاء. واما التشهد فانه ينتهي عند قولك اشهد ان لا الله الا الله. وشهاد ان محمد رسول الله فاذا بلغت هذا المبلغ فقد تشهدت وهذا كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مسعود. وقد قال عبد الله بن مسعود كما في الصحيحين وسيأتيانا حديثه علمنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن. ثم ذكر التشهد الى قوله اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبد ورسوله. فدل على ان التشهد ينتهي هنا. واما التشهد الثاني فانه هو الذي تكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:13](#)

انه دعاء وكل ما فيه دعاء من التشهد فهو التشهد الاخير. وهذا هو الذي دلت عليه السنة فكل تشهد بعده صلاة يعتبر اوسط او يعتبر تشهادا اول ولو تكرر فانه لا يقرأ فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعوا والله تعالى اعلم - [00:02:33](#)